سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧١)

ثبوت الحكم مع زوال العلَّة
وضابط ذلك وصورته الشرعية

وَقَّعَه
الدكتور عيد أبو السعود الكيال

بسم الله الرحمن الرحيم

«مقدّمة المقالة»

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فمن المعلوم بالدين من الضرورة عند أهل أصول الفقه والفقهاء وأهل العلم أنهم اتفقوا علىٰ القاعدة الكلية الأصولية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا، فإذا وُجدت العلّة وُجد الحكم، وإذا انتفت العلّة انتفىٰ الحكم**».

وأمثلة هذه القاعدة كثرة، فمنها مثلًا: أنَّ الخمر حرام بلا خلاف لوجود العلّة وهي إذهاب العقل، فإذا تحوّلت خلًّا أصبحت حلالًا؛ لأنَّ الخل لا سكر فيه، وقال ﷺ: «**كل مسكر خمر وكل خمر حرام**» رواه مسلم في «صحيحه» (٢٠٠٣).

ومنها: عدم وقوع الطلاق في حالة الغضب، وعدم القصد، والتلفظ الخطأ بغير تعمد ونية، وذلك لعدم وجود العلة والسبب لوقوع الطلاق.

ومنها: الإكراه، والإجماع علىٰ رفع الخطأ والنسيان والإكراه عن جميع الأمة وهو رفع الإثم، وقال تعالىٰ: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ وَلَٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلۡكُفۡرِ صَدۡرٗا فَعَلَيۡهِمۡ غَضَبٞ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [النحل: ١٠٦]، فالإثم مرفوع هنا، وروىٰ أبو داود في «سننه» (٢١٩٣) وابن ماجه (٢٠٤٦) والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٢) وصححه ووافقه الذهبي أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا طلاق في إغلاق**».

قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٤/ ٢٩٤) علىٰ هامش «عون المعبود شرح سنن أبي داود»:

«قال شيخنا -يعني: شيخ الإسلام ابن تيمية- والإغلاق انسداد باب العلم والقصد عليه، ويدخل فيه: طلاق المعتوه، والمجنون، والسكران، والغضبان الذي لا يعقل ما يقول؛ لأنَّ كلّ هؤلاء قد أُغلق عليه باب العلم والقصد، والطلاق إنَّما يقع مِنْ قاصد له عالم به». اهـ.

قلت: والغضب والإغلاق عامة مانع لترتيب الحكم مع وجود علّته، وهذا واضح بيِّن.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١٥٩) ومسلم (١٦/ ١٧١٧) عن أبي بكرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يقضيّن حاكم بين اثنين وهو غضبان**».

قال ابن دقيق العيد في «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» (ص: ٦٧٦) عند الحديث:

«النَّص الوارد في المنع من القضاء حالة الغضب، وذلك لما يحصل للنفس بسببه من التشويش الموجب لاختلال النظر والفكر، وعدم اشيفائه علىٰ الوجه المراد، وعدَّاه الفقهاء بهذا المعنىٰ إلىٰ كلّ ما يحصل منه ما يُشوّش الفكر كالجوع والعطش، فإنَّ كل واحد من الجوع والعطش مُشوّش للفكر، وكأنَّ الغضب إِنَّما خُصَّ لشدَّة استيلائه علىٰ النفس وصعوبة مقاومته». اهـ.

قلت: فالقاعدة الكلية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**» قاعدة كلية مستمرة لا تتخلف في فروعها وجزئياتها.

ولكن، قد يوجد مانع للحكم مع وجود العلة، مثل الإكراه مثلًا علىٰ شرب الخمر، أو الطلاق، فقد شرب وطلق، من غير قصد وتعمّد، فتخلفت العلة والحكم كذلك.

أمَّا مسألة ثبوت الحكم مع زوال العلّة، فهي عكسٌ لقاعدة العلّة، وإنَّما قدمَّت لها بضدّها لتتضح مسألة البحث؛ إذ كيف يستقر الحكم ويثبت وعلّته غير موجودة؟!

الدُّخول في المقالة:

روىٰ أبو داود في «سننه» (١٨٨٤) في كتاب المناسك، باب في الرَّمل، وابن ماجه في «سننه» (٢٩٥٢)، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» (٥/ ٧٩) باب الاضطباع للطواف، عن عمر بن الخطاب ﷺ قال:

«فِيمَ الرَّملانُ اليوم، والكشف عن المناكب وقد أَطَّأ اللَّهُ الإسلام، ونفىٰ الكفر وأهله؟ ومع ذلك لا نَدَعُ شيئًا كنَّا نفْعله علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ».

وفي رواية ابن ماجه: «وايْمُ اللَّه! لا ندع شيئًا كُنَّا نفعله علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ»، وعند البيهقي «ومع ذلك لا نترك شيئًا كنا نصنعه».

- **وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٦٠٥)** عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب ﷺ قال للرُّكن:

«واللَّه إني لأعلم أنَّك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنِّي رأيت رسول اللَّه ﷺ استلمك ما استلمتك»، فاستلمه» ثُمَّ قال: «فما لنا وللرَّمَل، إنَّما كنَّا راءَيْنا به المشركين، وقد أهلكهم اللَّه، شيْءٌ صنعه النَّبِيّ ﷺ فلا نحبّ أن نتركه»، وفي رواية: «ولولا أني رأيت رسول اللَّه يُقيلك ما قبَّلتُك».

قال الخطابي أبو سليمان البُسْتي في: «معالم السنن شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٦٧) حديث (٦٤٢):

«قوله: «أَطَّأ اللَّه الإسلام» إنَّما هو وطأ؛ أ أي: ثبّته وأرساه، والواو قد تُبدّل همزة.

- وفي الحديث: دليل علىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قد يسنُّ الشيْء لمعنًىٰ فيزول المعنىٰ

وتبقىٰ السُّنَّة علىٰ حالها». اهـ.

وقال أبو الطيب في: «عون المعبود» (٤/ ٢٠):

«وحاصله: أنَّ عمر ﷺ كان قد همَّ بترك الرَّمل في الطواف [والرمل هو الإسراع في المشي مع هَزَّ المنكبين «النهاية» (٢/ ٢٤١)]؛ لأنه عرف سببه وقد انقضىٰ، فَهَمَّ أن يتركه؛ لفقد سببه.

[قلت: للقاعدة الكلية: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»]، ثُمَّ رجع عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأىٰ أنَّ الاتباع أوْلىٰ.

ويؤيد ذلك: مشروعية الرَّمل علىٰ الإطلاق، والرمل في حجة الوداع ثابت أيضًا في حديث جابر عند مسلم [في «صحيحه» (١٢١٨) في حجّة الوداع]، وعند غيره». اهـ.

وقال ابن حجر العسقلاني في «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» (٣/ ٥٤٠) حديث (١٦٠٥):

«قول عمر ﷺ: «إنَّما كنَّا راءَيْنا» بوزن فاعلنا، من الرؤية؛ أي: أريناهم أنَّا أقوياء، قاله عياض.

وقال ابن مالك: من الرّياء؛ أي: أظهرنا لهم القوّة ونحن ضعفاء.

ومحصّله: أنَّ عمر كان همّ بترك الرّمل في الطواف لأنه عرف سببه وقد انقضىٰ، فَهَمَّ أن يتركه لفقد سببه، ثُمَّ رجع عن ذلك لاحتمال أن يكون له حكمة ما اطلع عليها، فرأىٰ الاتِّباع أوْلىٰ من طريق المعنىٰ، وأيضًا أنَّ فاعل ذلك إذا فعله تذكّر السبب الباعث علىٰ ذلك فتذكّر نعمة اللَّه علىٰ إعزاز الإسلام وأهله . . . . .

وقال الطبريّ: قد ثبت أنَّ الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة [يعني: في حجّة الوداع]، فعلم أنه من مناسك الحج». اهـ.

وقال القرطبي في: «المفهم لما أشكل من كتاب مسلم» (٣/ ٢٩٧): في

الكلام علىٰ الرَّمل:

«إذْ قد فعله النَّبِيّ ﷺ مع فقد تلك الأسباب، فينبغي أن يُقال: الرّمل سُنة مُطلقًا، كما هو مذهب الجماهير». اهـ.

وقال النووي في: «شرح مسلم» (٩/ ١٥/ حديث (١٢٦٢)):

«جميع العلماء من الصحابة والتابعين وأتباعهم ومَنْ بعدهم قالوا: هو سُنة في الطوافات الثلاث من السَّبْع، فإن تركه فقد ترك السُّنَّة وفاتته فضيلة ويصح طوافه ولا دَمَ عليه» اهـ.

قلت: لحديث مسلم (١٢٩٧) قال رسول اللَّه ﷺ: «**خذوا عني مناسككم**»، وكأن قول الجمهور من أهل العلم قد استثنىٰ هذه الصورة من قاعدة: «**الحكم يدور مع علّته وجودًا وعدمًا**»، وهو الذي قال فيه الإمام الخطابي آنفًا:

«أنَّ النَّبِيّ ﷺ قد يسنّ الشيْء لمعنًىٰ فيزول المعنىٰ وتبقىٰ السُّنَّة علىٰ حالها».

وهذا يعني أنَّ القاعدة الكلّية في حكم العلّة لم تُنْقض، فما فعله النَّبِيّ ﷺ، فعله للعلّة المذكورة آنفًا، فلمَّا زالت العلة في حجّة الوداع، جَعَلَ الرَّمل كما هو، فكانت سنّةً إلىٰ يوم القيامة مع زوال العلّة؛ أي: أنشأ رسول اللَّه ﷺ سنة الرّمل مطلقًا، وُجدت العلة أوْ لم توجد، ومن هنا استقام الفهم واستقرّ، ولا تزال القاعدة مستمرة ومستقرة ومطردة لا تتخلف، وعليه قد ثبت الحكم مع زوال العلة وفق الشرع.

- **ضابط ثبوت الحكم مع زوال العلّة عند الأصوليين:**

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الإسراء: ١٥].

وروىٰ الترمذي في «سننه» (٢١٥٩) وقال: حديث حسن صحيح، إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لا يجني جانٍ إلَّا علىٰ نفسه**».

وقال ابن المنذر في «الإجماع» (ص: ٧٤/ رقم ٦٩٩):

«أجمع أهل العلم علىٰ أنَّ دية الخطأ تحمله العاقلة». اهـ.

قلت: فهنا أنَّ العاقلة تتحمَّل الدية، ولا يخالف ذلك الآية والحديث، فمع وجود العلّة ثبت الحكم لدليل آخر، فالعلّة اختصاص القاتل بجنايته، فلمَّا كان ذلك شديدًا وثقيلًا علىٰ الفرد، انتقل للجماعة بدليل آخر وهو الإجماع، فكانت العلة هنا قد تخصَّصت.

ومثاله كذلك: ما رواه البخاري في «صحيحه» (٢١٥٠) ومسلم (٢٣/ ١٥٢٤)

قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُصرُّوا الإبل والغنم، فمن اتباعها بعد ذلك، فهو بخير النَّظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سَخِطها ردّها وصاعًا من تمر**».

يُقال: صَرَّيت اللبن في الضرع، إذا جمعته، فَيُترَك حلبُها حتىٰ يُجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أنَّ ذلك عادَتها، فيزيد من ثمنها، وهذا غش محض، فإيجاب صاع من تمر في المُصرَّاة عِوضًا عن اللبن المحتلب منها، مع أنَّ تماثل الأجزاء علّة إيجاب المثل في ضمان المثليات -يعني: المثل شبه ونظير مثله من جنسه ونوعه- فكان يقتضي أن يضمن لبن المصراة بمثله، لهذا ترك الحنفية العمل بهذا الحديث وجعلوه مخالف الأصول، وهذا باطل؛ لأنهم خالفوا الحديث الثابت في الصحيحين، وركنوا إلىٰ العقل وظنُّوا أنَّه مخالف للقياس، والحديث مقدم علىٰ الرأي والقول والقياس، ومع ذلك فهو قياس نبويّ مُعتبر، ولا يناقض القياس القائم علىٰ الدليل والعقل الصحيح، فلا تبطل به علّته، لثبوته قطعًا بنصِّ الشارع ومناسبة العقل السليم وقد فصّلت ذلك في كتابي: «**ما قل ودلَّ في أصول الفقه للمستدل**» (٢/ ٦٢٦- ٦٢٧/ المسألة (٩١): **أمور متفرقة خاصة بالعلّة**).

وحاصل المسألة: ليس المراد أنَّ ذلك تجرّدٌ عن مراعاة المصلحة حتىٰ خالف القياس، وإنَّما المراد والمقصود به أنه عُدِل به عن نظائره لمصلحة أكمل وأخصَّ

من مصالح نظائره علىٰ جهة الدليل الشرعي، ومن ذلك أيضًا:

ما روىٰ الترمذي في «سننه» (١٢٣٢- ١٢٣٤) وقال: حديث حسن صحيح، قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا تبع ما ليس عندك**».

وحديث البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٩) ومسلم (١٢٧/ ١٦٠٤) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أسلف فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلىٰ أجل معلوم**».

والسلف بيع ما ليس عندك، بلا خلاف، وقد جاز ذلك في السّلم توسعة علىٰ المكلفين وتيسيرًا لشؤونهم وأحوالهم ورحمة من الشارع الحكيم بدليل صحيح معتبر، وليس ثَمَّ علّة إلَّا بدليل.

ونفس الأمر في المُصرَّاة؛ ووجه ذلك: لما كان اللبن المحتلب منها مجهولًا، فلو وجب ضمانه لأفضىٰ إلىٰ النزاع لجهالة القَدْر المحلوب من اللبن، فقطع الشارعُ النزاع بينهم بإيجاب صاع تمر باجتهاده؛ لأنَّه مضبوط معلوم، وكان ذلك من باب العدل العام؛ لأنَّ الشخص تارة يكون آخذًا بالصاع بتقدير كونه بائعًا للمصرّاة، وتارة مأخوذًا منه بتقدير كونه مُشتريًا لها، فما يقع من التفاوت بين قيمة التمر وقيمة اللبن مُغتفر في تحصيل هذا العدل التام.

والغرض أنَّ كل خارج عن القياس في الشَّرْع في غير التعبّدات فهو لمصلحة أكمل وأخصّ.

وكذلك القياس أنَّ كلّ واحد يضمن جناية نفسه، وخُولف في دية الخطأ رفقًا بالجاني وتخفيفًا عنه؛ لكثرة وقوع الخطأ من الجُناة، وانظر المصدر السابق.

ففي هذه الصور قد ثبت الحكم مع زوال العلل، ولكن كان ذلك كذلك بالدليل الصحيح، فالعلل إنَّما اعتبرت بالكتاب والسُّنَّة والإجماع التي هي مسالك العلل وقوامها، ومن ثَمَّ المرجعية في منظومة الاستدلال والاستخراج للأحكام، إنَّما تكون من خلال الدليل الصحيح الصريح فبها ونعمت، ومع صحة الفهم والتصور

والإدراك فلا إشكال.

وعلىٰ ضوء ما تقدَّم في هذا البحث، فقول عمر بن الخطَّاب ﷺ في الرَّمل: «وايْمُ اللَّه، لا ندع شيئًا كنَّا نصْنعه علىٰ عهد رسول اللَّه ﷺ»، مع قول الخطابيّ علىٰ هذا الكلام حيث قال: «فيه دليل علىٰ أنَّ النَّبِيّ ﷺ قد يسنّ الشيْء، ولمعنًىٰ فيزول المعنىٰ وتبقىٰ السُّنَّة علىٰ حالها».

والمراد: الاتباع والاقتداء والانقياد للنُّصوص الشرعية، وعدم المبالغة في مسائل العلل حتىٰ تُردَّ أدلة الأحكام، والذي يتدبَّر في حديث البخاري (١٦٠٥) في «صحيحه» -والذي بدأت به المقالة- حيث قال عمر ﷺ عن الحجر الأسود في الكعبة:

«واللَّه إنِّي لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أنَّي رأيت رسول اللَّه ﷺ يقبلك ما قبّلتك».

فأصل الدّين السمع والطاعة والانقياد للَّه ورسوله، قال تعالىٰ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

ولقد تجرَّأ الكثير ممَّن لا يفهمون شرع اللَّه كتابًا وسّنة وتأوَّلوا تأويلات ما أنزل اللَّه بها من سلطان من باب عدم إدراك قاعدة العلل وضبطها وإدراكها بما يوافق العلم النافع.

ومثال ذلك: من قال بأنَّ علّة العدة للمرأة المطلّقة هي فراع الرحم من الجنين وحسب، وهذا باطل، بل هذا جزء من العلّة، ومن هنا رفع العدة برفع العلة وألغىٰ الحكم، فقال لو أجرت المرأة كشفًا علىٰ الرحم وعلمت بفراغه من الجنين فيجوز أن لا تعتد هذه العدّة، وهذا ضلال مبين؛ لأنَّ العدة حدّ من حدود اللَّه.

فقد قال اللَّه تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا۟ ٱلْعِدَّةَ

وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمۡۖ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ لَا تَدۡرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١].

يعني: لعلَّ الزوج يرجع في طلاقه في زمن العدّة ويرغب في الرجوع إليها أو رجوعها هي إليه، فنفي العدة ورفع حكمها فساد مستشري عريض تفسد به العباد والبلاد، فما ظنَّه هذا مشاقة للَّه والرسول، ونقض لعروة من عرىٰ الإسلام، وتحريف لهذا الدين.

● ومن المعلوم أنَّ العلة التي دليلها الكتاب والسُّنَّة الصحيحة والإجماع هي علة معتبرة ولا خلاف فيها، أمَّا العلة المستنبطة فالقياس عليها ضعيف، لدخول وتطرق الاحتمال إليها بين الخطأ والصواب، والقاعدة الكلية: «**إذا تطرق إلىٰ الدليل الاحتمال سقط به الاستدلال**»، فلا نحرم حلالًا ولا نحل حرامًا إلَّا بيقين لا شك فيه، والوجوب والتجريم لا يَثْبُتا بالظنّ والاحتمال، والقاعدة الكلية الأخرىٰ: «**اليقين لا يزول بالشّك**».

وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» من كتاب التوحيد باب (٤٦).

قوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥۚ﴾ [المائدة: ٦٧].

قال البخاري: وقال الزهريّ: «من اللَّه الرسالة، وعلىٰ الرسول ﷺ البلاغ، وعلينا التسليم».

قلت: ووصل ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٥١٣) أثر الزهري قال: أخرجه الحميدي في «النوادر»، وابن أبي عاصم في «كتاب الأدب».

هذا آخر ما كتب اللَّه تسطيره، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العليم الحكيم وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور عيد أبو السعود الكيَّال